الابن النصف لانه المتيقن ويوقف السدس
الباقي بينهما حتى يتضح حال المشكل او يصطلحا
يصطلحا وعلم من مفهوم كلامه انه لو لم
يختلق نصيب الخنثى ولم يختلق نصيب غيره
من الورثة انه يعطى نصيبه كاملا لانه
الاقل فلو خلف اخا شقيقا وولدا خنثى
مشكلا كان له السدس فرضا لانه لا يختلق
بذكورته وانوثته والمشقيق الباقي ولو
خلف بنتا وولد ابوين او ولد اب خنثى مشكلا
فللبنت النصف فرضا والباقي للخنثى تعصيبا
لانه اما عصبة بنفسه او عصيبه مع غيره
ولو خلف زوجة واما وولدا خنثى مشكلا و
ابنا فللزوجة الثمن وللام السدس لان
فرضهما لا يختلق بذكورة الخنثى ولا انوثته
وللخنثى ثلث الباقي وللابن نصف الباقي
ويوقف سدس بينهما فمسئلة ذكورته تصح
من مائة واربعين ومسئلة انوثته تصح
من اثنين وسبعين والجامعة لهما مائة
واربعة واربعون تتوافقهما بثلث الثمن
للزوجة منها مائتان عشرون وللخنثى بتقدير
انوثته اربعة وثلاثون وللابن واحد و
خمسون بتقدير ذكورة الخنثى والموقف
بينهما سبعة عشر وفهم من النظم ايضا انه لو

لو كان

لو كان الخنثى او غيره من الورثة يرث بتقدير ولا
يرث بآخر اعطى اقل الامرين يقينا لان الاقل هو المتيقن فلو ترك
ولدا خنثى مشكلا وعما فبتقدير ذكورته له الكل
ولا شئ للعم وبتقدير انوثته له النصف وفضا
والباقي للعم فيقدر ذكر خنثى العم وانثى في حق
نفسه فيعطى الخنثى النصف ويوقف النصف
الآخر بينه وبين العم ولو خلفت زوجا وولدا
خنثى وعما فللزوج النصف والباقي للخنثى
بتقدير ذكورته ولا شئ له بتقدير انوثته
لان البنت الاخ ساقطة فيكون الباقي
للعم فلا يعطى الخنثى ولا العم شيئا ويوقف
النصف الباقي بينهما ان ظهر الخنثى ذكرا اخذه
او انثى اخذه العم قال

واحكم على المفقود حكم الخنثى ذكرا كان او هو انثى

اقول اذا مات انسان وبعض ورثته مفقود
بان غاب او اسر وطالت غيبته وجهل حاله
فلا يدرى احي ام ميت فاحكم على هذا المفقود
بالحكم الذي حكمت به على الخنثى وهو ان يقسم
المال على الاقل المتيقن ودلك بان تقدر حياته
وتنظر فيها وتقدر موته وتنظر فيه فمن
اختلف نصيبه بموت المفقود وحياته اعطه
اقل النصيبين ومن لا يختلف نصيبه بعطاه
في الحالين كاملا ومن يرث بتقدير دون تقدير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)